مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد الخاص، يونيو 2021
E-ISSN: 2637-0581
https://doi.org/10.46722/hkmh.4.si.21d

AL HIKMAH RESEARCH
& PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal
for Islamic Studies & Human Sciences

عناية الإسلام بالبنية التحتية دراسة تاريخية وصفية
Islam's Interest in Infrastructure (a descriptive historical study)

عبدالمجيد عبيد حسن صالح
محاضر بمعهد المالية والمصرفية الإسلامية في الجامعة العالمية الإسلامية ماليزيا
البريد الالكتروني: alamri@iium.my

Abdulmajid Ubaid Hasan Saleh
Lecturer, Institute of Islamic Banking and Finance at the International Islamic University Malaysia

عبدالرحيم الصغير باحمي
طالب ماجستير بمعهد المالية والمصرفية الإسلامية في الجامعة العالمية الإسلامية ماليزيا
البريد الالكتروني: Abdulrahimbahami1988@gmail.com

Abdulrahim Assaghir Bahmi
Master Student, Institute of Islamic Banking and Finance at the International Islamic University Malaysia

ملخص

بحث فقهاء الإسلام العقود بشكل عام في الفقه الإسلامي، وتناولوا جُل المباحث العقدية المالية بالدراسة والتحليل الفقهي، بينما قل ما تجد جد دراسة مستوفية لواقع الاهتمام بالبنية التحتية من الناحية التاريخية وإبراز ذلك من الجانب المقاصدي، فخلفاء الإسلام كانوا حريصين على العمران كتعبيد الطرقات، وتوفير الإضاءة، ومشاريع المياه، والمستشفيات، بحسب متطلبات تلك المرحلة وإمكانيتاها، وقد كان الاهتمام ببناء المساجد والمدارس وتوفير المياه مبكراً، فإن أول حدث يطالعنا في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بناء المسجد (الذي كان يعتبر مركز عبادة وقضاء وتعليم)، ثم الحث على شراء بئر رومة، وقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على من أسرج المسجد وسماه سراجا، وتعتبر دار الأرقم ابن أبي الأرقم مركز تعليمي، وقد كان يسمى (دار القراء) كل هذه الأحداث تبين اهتمام الشريعة بالبنية التحتية، تأصيلاً، وتطبيقاً، وعلى هذا الأمر سار كثيراً من خلفاء العصر الإسلامي، وهذ الأمر يحتاج إلى إبراز لتعزيز الفكر الإسلامي المعاصر وبيان كلية الدين، من حيث اهتمامها بكافة الجوانب الحياتية. **الكلمات المفتاحية:** البنية التحتية، العمران، العصر الإسلامي.

Abstract

Jurists discussed the matter of contracts in Islamic jurisprudence generally. They dealt with study and analysis most of the financial ideological issues in jurisprudence. However, there is a scarceness in competent studies that meet the reality of interest in infrastructure from historical terms as well as highlighting this from the lawful side. Moreover, we can see that the successors of Islam were aware for the matter of urbanism such as paving roads, providing lighting, water projects, and hospitals, according to the requirements and possibilities of that stage. Consequently, the interest in building mosques and schools as well as providing water early, appeared clearly; so, the first event which we read it in the migration of the Prophet (PBUH) was the construction of the mosque (which was considered a center of worship, justice and education), and then urged the purchase of a 'Ruma Well'. Furthermore, the Prophet (PBUH) praised that one who lightened the mosque and called him a 'Sraj' (light). In addition, we cannot forget 'Dar Al-Arkam ibn Abi Al-Arkam' which considered an educational center, which was called 'Dar Al-Qra'a' (House of Readers). Therefore, all these events show the interest of Sharia in infrastructure on the provenance and application. As such, many of the successors of the Islamic era have followed, for that; this matter needs to be highlighted to promote contemporary Islamic thought and the statement of the reality of religion, in terms of its interest in all aspects of life.

Keywords: Infrastructure, Urbanism, Islamic Era.

تم تقسيم الورقة إلى ثمان محاور رئيسية تكمن في الآتي: –

المحور الأول: بناء المدارس ودور التعليم.

المحور الثاني: توفير مياه الشرب.

المحور الثالث: الاهتمام بالصرف الصحي والنظافة العامة.

المحور الرابع: بناء الجسور وتعبيد الطرق.

المحور الخامس: بناء وتجهيز المستشفيات.

المحور السادس: الجانب الصناعي والحرفي.

المحور السابع: التنقيب على المعادن.

المحور الثامن: الجانب الزراعي.

تمهيد:

في الجانب العملي نقرأ في كتب السيرة إن من أولويات النبي صلى الله عليه وسلم إبَّان قدومه المدينة، بناء المسجد، ومشاركته صلى الله عليه وسلم في ذلك (ابن سيد الناس، 1986م)، وما كان يعنيه المسجد في مكان للعبادة، وجامعة للدراسة، ومجلس علمي وقضائي وشوري، قال الله تعالى في كتابه الكريم : {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}(التوبة: 109)، ومسجده صلى الله عليه وسلم مهد الانطلاقة الكبرى التي شهدها تاريخ الإنسان، ولا يعرف في تاريخ أي حضارة، ولا في سجل أي ثقافة، مسجد أثر في مسار العالم كمسجد محمد صلى الله عليه وسلم (القرني، 1412هـ).

ومن جميل ما يذكر؛ أنه شاع في العرف المعاصر وضع ما يسمى بحجر الأساس، وهي الحجر التي تعبر عن تجهيز المشروع، أو العزم على تجهيزه، فقد أورد السهيلي في الروض "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسس مسجد قباء كان هو أول من وضع حجراً في قبلته ثم جاء أبو بكر بحجر فوضعه، ثم جاء عمر بحجر فوضعه إلى حجر أبي بكر، ثم أخذ الناس في البنيان" (عبد الواحد، 1971م)، (الكتاني، بلا تاريخ).

وقد جرى العرف المعاصر أن هُناك قصوراً خاصة باستقبال الوفود، والضيوف، على مستوى الدولة، وأصبح القصر الرئاسي علماً من أعلام الدولة، فتجري الدول المناقصات في هذا الصدد، وهذا يقرب من بنائه ρ (الدكة) فقد ذكر أبو محمد بن حبان، أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب فلا يعرفه، فطلبوا منه أن يجعلوا له مجلساً، يعرفه الغريب إذا جاءه، فبنوا له دكاناً من طين، فكان يجلس عليه، ونحن نجلس

بجانبه، قال في التراتيب: (محل هذه الدكة هو الذي يعرف الآن بأسطوانة الوفود) (الكتاني، بلا تاريخ، ص79).

المحور الأول: بناء المدارس ودور التعليم.

ففي الجانب العملي كانت أول مدرسة في الإسلام أنشئت لمحو الأمية، مدرسة دار الأرقم، وقد أنشئت حين طُلب من كل أسير من أسرى مشركي قريش في بدر، أن يُعلم عدداً من المسلمين، القراءة والكتابة، مقابل فك أسره (ابن القيم الجوزي، 2009م)، وكان موقعها في دار الأرقم بن أبي الأرقم، وقد اتخذها مركزاً يلتقي فيه بأصحابه ومن تبعهم، وكانت تُدعى "دار القراء"، وهذه تُعتبر أول ثورة للقضاء على الأمية، والاستفادة من الخبرات الأجنبية في المجالات التي لا يُحسنها أبناء المسلمين.

وكان لطالب العلم حيث نزل، اوقاف تساعده على العيش، وهي كثيرة جداً، لا تخلو منها مدينة قط، ولم يكن يخلو أي مسجد جامع في أي مدينة من حلقات العلماء والمدرسين، ومجالسهم، فقد اشتهرت جوامع بغداد، والقاهرة ودمشق والقيروان وقرطبة وفاس ونيسابور بكثير من المعاهد والمدارس، وقد ظلت المدارس أكثر من قرن ونصف مُجرد مؤسسة تابعة للمسجد ثم بدأت تنفصل عنه وتنوعت المواد التي تدرس وكان التشجيع والتحفيز والإنفاق يتم من دولة الخلافة ومن بيت المال ومن مال الوقف، كما إن هناك جامعات وجوامع إسلامية عالمية عاشت لقرون عديدة وتخرج منها آلاف العلماء، والأدباء، والمؤرخين، منها جامع القرويين وجامع الأزهر وجامع الزيتونة وهذه الجوامع لم تكن متخصصة في العلوم الشرعية البحتة بل أبدعت في علوم الحساب (الرياضيات المعاصر)، والفلك واللغات، والمنطق، والطب.

المحور الثاني: توفير مياه الشرب.

على المستوى العلمي فقد اهتمت دولة الإسلام بتوفير مياه الشرب، فقد أورد البخاري (البخاري، 1987م)، أثراً أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على شراء بئر رومة، التي كانت تحت يد يهودي، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من يشتري بئر رومة نستعذ بها غفر الله له"، فاشتراها عثمان رضي الله عنه، فقال النبي ρ: "هل لك أن تجعلها سقاية للناس"؟ قال: نعم (ابن أبي حاتم، 1997م). (حديث ضعيف). فأنزل الله تعالى في عثمان {يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ} (الفجر: 30).

كما اهتمت دولة الخلافة بحفر الآبار، والأنهار، والترع[1] (الأزهري، 2001م) لري الأرض، ولشرب الإنسان والحيوان، وتروي كتب التاريخ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خصص ثلث الإيرادات المجلوبة من مصر لإنشاء الجُسور، والترع لإصلاح الري (البلاذري، 1983م)، كما أن يزيد بن البصرة حفر النهر الذي طلبوا حفره، حتى وإن بلغت تكاليفه خراج العراق كله، فحفر النهر الذي يعرف بنهر عمرو، كل هذه دلالات عملية بالاهتمام بهذا الجانب.

وقد تحدث الفقهاء عن أحكام حفر الآبار وعقودها في أبواب إحياء الموات، ومن خلال ما ذكروا، لم تخرج عقود استخراج المياه عن عقود الكراء، والمساقاة، والجعالة، وهذه العقود مرتبطة بخصوصية تلك المرحلة، هذا على مستوى العقد الفقهي (القرافي، 1994م)، (الرعيني، 1992م).

---

[1] ترع الشيء بالكسر ترعاً وهو ترع وترع امتلأ وحوض ترع بالتحريك ومترع أي مملوء، .... ومنه سيل أترع وسيل تراع أي يملأ الوادي.

وعلى المستوى المقاصدي؛ فالماء يُعتبر أحد الضروريات في حفظ النفس (نفس الإنسان، والحيوان، والنبات)، التي يعدُ الحفاظ عليها أحد الضروريات الخمس، وقد تقرر أن حفظ هذه الضروريات كما يكون بجانب العدم يكون بجانب الوجود، بإيجاد "ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها" (الشاطبي، 1997م)، ولا شك أن توفير الماء، شرباً، ونظافة، ورياً، من المشاريع الاستراتيجية التي لا بد منها للحياة.

المحور الثالث: الاهتمام بالصرف الصحي والنظافة العامة.

في الجانب العملي ذكر الشيرازي أن المحتسب كان يمنع كل ما فيه أذية وأضرار السالكين، كالميازيب الظاهرة من الحيطان زمن الشتاء، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق. بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسياً محفوراً مكلساً "مطلياً بالكلس" وكل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق، فإنه يكلفه سده في الصيف، ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها" (الشيرازي، 1981م).

ومما ذكر في عهد صلاح الدين أن نظافة المدينة كانت على المحتسب، وكان ينفق على تنظيفها من خلال المال الموقوف لعمارة الطرق، وتنظيفها وتشييد جوانبها وترصيعها (الاصبهاني، 1987م)، وهذا الإشراف من قبل المحتسب، هو إشراف من دولة الخلافة، لأن المحتسب موظف لدى الدولة، وهي التي تدفع له الرواتب، وهذا يُظهر قيام الدولة بهذه الخدمة العامة، وما يلزمها من نفقات مالية.

والشريعة قصدت النظافة والطهارة، والتنزه عن النجاسات، بنصوص عامة، وخاصة، من خلالها نفهم أن إنشاء المجاري الصحية وتنظيف المدن، من القضايا المطلوبة التي يقصد إليها الشارع، والتي تعتبر من مهام ولي الأمر، والقاعدة الشرعية تقول "الضرر يزال" (العطار، 1999م).

وقد وضعت الشريعة آداباً وأحكاماً في الذهاب للخلاء، من البُعد عن أعين الناس، والتمسح، والتنظف ونحوه، مما هو مدون في كتب السنة.

المحور الرابع: بناء الجسور وتعبيد الطرق.

ومن الضروري أن نُشير أنه لم يكن عند المسلمين في زمن النبي ρ طُرقاً معبدة، بل كانوا يسلكون طُرقاً برية صحراوية، تطرقها قوافل التجارة، التي تسافر شتاء إلى اليمن، وصيفاً نحو الشام، قال تعالى: {لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ* وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْف *} (قريش: 1-5)، وبقيت هذه الأمور عند هذا الحد، في زمن النبي ρ، وخليفته الراشد، ولما تولى الخلافة الفاروق عمر رضي الله عنه، أوجد في الطُرق ما يكفل أمن السالكين، فوضع في الطُرق العسكرية محطات بريدية، بين الواحدة والثانية اثنا عشر ميلاً، فيها الحراسة، والزاد والماء والعاملين، بينما وضع في الطُرق التجارية سبل ماء (الكتاني، بلا تاريخ، صفحة 193).

المحور الخامس: بناء وتجهيز المستشفيات (الجانب الصحي).

تطرقت كتب الحسبة إلى الطرق التي تقع في الأسواق العامة فقال الشيرازي في ذلك: "ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع، والاتساع، على ما وضعته الروم قديماً، ويكون من جانبي السوق إفريز أن يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء، إذا لم يكن السوق مبلطاً، ولا يجوز لأحد من السوقة إخراج مصطحبة دكانه من سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي (الشيرازي، 1981م، صفحة 11).

وفي الجانب العملي، قال في التراتيب الإدارية: "باب في المارستان" (تعني دار المرض) (الأنصاري، 1414هـ)، دار المرضى اليوم، وقيام النساء الصحابيات به في زمنه ρ، لما أصيب أكحل سعد؛ حولوه عند امرأة، يقال لها رفيدة، عندها خيمة تداوي المرضى، وكانت تُداوي الجرحى، قال: وكان النبي ρ إذا مر به يقول: كيف أصبحت؟ وإذا أمسى قال: كيف أمسيت؟ فتخبره. (البخاري، 1998م)

وأول من بنى المارستان من ملوك الإسلام الوليد بن عبد الملك سنة 88هـ وجعل فيها الأطباء وأجرى فيها الإنفاق، وأمر بحبس المجذومين ليلاً، وأجرى عليهم الإنفاق وعلى العميان. (الكتاني، بلا تاريخ، صفحة 454)

وأصبحت الدولة المعاصرة أكثر ميولاً إلى رفع أعباء الإنفاق العام عن كاهلها، وتحويله إلى قطاع المجتمع المدني، وآخر ما تفتقت عنه عبقرية العقل الغربي هو خصخصة هذه القطاعات لتعقد الدولة مراقبة عن كثب تحرك الخيوط عن بعد، وإذا ما قورن ذلك بتصرف الخلفاء في دولة الخلافة، فإنه يمكن رؤية الاهتمام الزائد من الخلفاء في هذا الباب.

ومما اشتهر في زمن عمر رضي الله عنه من إنشاء الدواوين الجند، وديوان الرسائل، وديوان العطاء (ابن تيمية، 1418هـ) وديوان الجبابة، وفي ديوان العطاء كان يفرض العطاء للنساء والأطفال، وكان لا يفرض لمولود شيئاً حتى يفطم إلى أن سمع امرأة ذات ليلة، وهي تُكره ولدها على الفطام، وهو يبكي فسألها عنه؟ فقالت: إن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم فأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له فقال: يا ويل عمركم احتقب من وزر وهو لا يعلم ثم أمر عمر مناديه فنادى: ألا تعجلوا أولادكم بالفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام (الماوردي، 1985م)، (البلاذري، 1983م، صفحة 562). ومن أرقى أنواع الرعاية الاجتماعية التي حصلت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أول من اتخذ دار الدقيق، فوضع فيه الدقيق والسويق، والتمر، والزبيب، وما يحتاج إليه المنقطع، والضيف، وإغاثة الجياع. (الشعراوي، 2007م)

وورد في عقد الذمة بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وبين أهل الحيرة: وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه:

1- طرحت جزيته أي أعفى من الضرائب.

2- وعيل من بيت مال المسلمين، وعياله، ما أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام، أي في الدولة الإسلامية. (المودودي، 1985م)

ويعني ذلك أن للضعيف والمعان والمسن حق الرعاية على المجتمع الإسلامي ممثلاً في الدولة الإسلامية، بل لقد اعتبر الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –

أن التقصير في ذلك ضرب من عدم الإنصاف فقال: "فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبة ثم نخذله عند الهرم". (الأنصاري، 1979م)

ويتضح من هذه الأمثلة أن الدولة الإسلامية تعتبر حق الصحة هذا حقاً للإنسان، دون تمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو الدين، أن رعاية الدولة الإسلامية للإنسان تبدأ منذ الولادة بتأمين الرضاع الصحي، وتستمر حتى الشيخوخة بتأمين ما يكفل العيش الصحي، وأنها بين هذه وتلك لا تغادر مريضاً، ولا عاجزاً، ولا مقعداً، ولا مصاباً؛ إلا غمرته بالرعاية اللازمة.

المحور السادس: الجانب الصناعي والحرفي.

عني القرآن بتوجيه الناس إلى الصناعة بمختلف أنواعها، وجاءت آيات كثيرة من القرآن تحث المؤمنين على ممارسة الصناعات، واستخراج خيرات الأرض، وجعلها صالحة لتلبية حاجيات الإنسان المتعددة، قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}(الحديد: 24)، وقال تعالى: {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ}(الأنبياء: 79)، وقال تعالى: {وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ ۚ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ}(هود: 38).

ولقد وردت هذه الآيات تستعرض العناية الربانية بالأمم التي قبلنا، واستمرار هذه العناية بالإنسان، الذي جعله الله خليفة في الأرض، عملاً بالقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية أن: "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ" (الشاطبي، 1997م، صفحة 261)، لا سيما إذا كان السياق في معرض المدح والتحسين.

وقد تحدث العلماء عن أصل إباحة الإستصناع ومما ذُكر الآتي:

والتعامل بالإستصناع يرجع إلى الإجماع العملي من لدن رسول الله ρ إلى اليوم من غير نكير، والتعامل بهذه الصفة أصل مندرج في قوله ρ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" (الماوردي 1994م)، ولقوله ρ: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن". (الأصبحي، 1991م)

وقد استصنع رسول الله ρ خاتماً [2] (البخاري، 1980م): أخرجه البخاري بلفظ أن النبي ρ اتخذ خاتماً. (البخاري، 1987م، صفحة 2202)

وعقد الإستصناع لا يعد عقداً مستقلاً، أو ما يُعرف بالعقود المسماة، إلا عند الحنفية وهو عند المالكية داخل في عقود السلم ويشترط له شروطه". (السرخسي، 2000م)

ونُشير هنا أن الإستصناع في الماضي وليد الحاجة والصناعة اليدوية في مجال الجلود والأحذية والنجارة، والأثاث المنزلي، أما في عصرنا الحاضر فأصبح من العقود المحققة للحاجات العامة والمصالح الكبرى، في بناء السفن في أحواض واسعة، والطائرات والآلات المختلفة في مصانع ضخمة ومعقدة ودقيقة دقة تامة بالغة الأهمية، مما أدى إلى وجود قفزة رائعة لهذا العقد بين العقود والتجارة. (الزحيلي، 2007م)

وكان من نتائج هذه الخصائص التي تميز بها عصرنا هذا عما سبقه ظهور عقود جديدة لوفاء حاجات لم تكن بارزة أو مُلحة في عصور فقهائنا الأوائل، كعقود المقاولات في المباني والمصانع الكبرى والمشاريع والمنشآت الضخمة، كما أبرز هذا العصر أهمية لبعض أنواع التعاقد كانت معروفة بصورة بدائية فأخذت صورة متطورة أخرى كالشركات الحديثة.

---

[2] ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ρ اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتم من ذهب فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذ الناس...".

وكذلك ظهر في هذا العصر المتطور حاجة إلى أنواع من التعامل كانت الحاجة إليها ضئيلة محدودة في النطاق الشخصي، ولكنها اليوم في عصر المشاريع، والصناعة، والتمويلات الكبرى، والائتمانات الضخمة، نرى فيها قابلية، لأن تلبي مطالب اقتصادية مهمة، وتحل بعض المشكلات، في التعامل لمن يحرصون على التزام قواعد الشريعة الإسلامية وفقهها في معاملاتهم، كبيع السلم، وشركة المضاربة، ولعل أهم ما ينطبق عليه ذلك في هذا المجال عقد الإستصناع. (الفيلالي، 2002م)

المحور السابع: التنقيب على المعادن.

خلق الله تعالى الأرض وأودع فيها من الخيرات والثروات العظيمة، وقدر فيها الأقوات والأرزاق، وأخبر المولى أن الأرض لنا، وانه خلق هذه الثروات من أجلنا، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (البقرة: 28)، ولهذا يجب أن نستثمر هذه الثروات والخيرات بما يعود على بلادنا.

والطاقة تشمل: النفط، والغاز والكهرباء والفحم الحجري والطاقة الذرية والشمسية، وكل هذه الطاقات معاصرة، خلا الفحم الحجري، وتكمن أهمية الطاقة في هذا العصر بأنها المحرك الرئيسي للسيارات، والسفن والطائرات، والقطارات، والمصانع، ومحطات توليد الكهرباء، فهي المحرك الأساسي للاقتصاد العالمي، لذا تتنازع الدول في امتلاكها، وقد شنت حروب لأجل تحقيق هذا الهدف (الشعراوي، 2007م، صفحة 64)، والدول الإسلامية قد وهبها الله تعالى خيرات، وأنهاراً من النفط والغاز، ولكنها لم تُحسن الاستفادة منها، فإن غالب الشركات التي ترسو عليها المناقصات في مجالي النفط والغاز، واستخراج المعادن؛ شركات غربية، فتأخذ نسبة كبيرة من الناتج، والدولة يظل دورها رقابي، وتحتفظ لنفسها

بحق الامتياز، ومن المؤسف أننا إلى الآن لم نمتلك شركات خاصة، تستطيع أن نُحسن الاستفادة من هذه الثروات.

وقد حاولت الدول الرأسمالية في الغرب علاج أزمة الطاقة بمحاولات لخفض الاستهلاك من النفط قدر الإمكان وباكتشاف بدائل، مثل: الطاقة الشمسية والطاقة النووية ومحاولة التوسع في تخزين النفط، وزيادة المخزون الاستراتيجي منه، مع تأخير استخراج ما في أراضيها من نفط.

ومناقصات استخراج النفط والغاز؛ تُعد من أكبر المناقصات دخلاً وتكلفة، وهي تُعتبر من المشاريع الاستراتيجية الهامة، التي يجب على ولي الأمر الحفاظ عليها، لا إهدارها، وقد توجد بعض المعادن في أرض مملوكة ملكاً خاصاً، أو في أرض ملكاً عاماً، وإن كانت أرضاً مملوكة ملكاً عاماً فهي لعامة الناس، وإن كانت أرضاً خاصة، فقد ذهب المالكية إلى إن المعادن تُعد ملكاً عام، ولا تتبع ملكيتها ملكية الأرض الخاصة، لأنها أشبه بالمال ينال بلا تعب ولا عمل، ولأن المعادن في باطن الأرض أقدم من ملك المالكين للأرض، ولا يملكونها إذا ملكوا الأرض، قَالَ الإمام مالك: " وللإمام إقطاع المعادن لمن رأى ويأخذ منها الزكاة وكذلك ما ظهر من المعدن في أرض العرب وأرض البربر فالإمام يليها ويقطعها لمن أرى ويأخذ زكاتها وكذلك ما ظهر منها بأرض العنوة فهو للإمام". (المواق، 1994م)

المحور الثامن: الجانب الزراعي.

تعتمد كثير من الدول في إيراداتها على الزراعة، وقد تعمد إلى ما يمكن أن نسميه مناقصات المزارعة والمساقاة، وخصوصاً في الأراضي التي تحتاج إلى استصلاح، وقد ظهر ما يسمى بالمقاولات الصغرى مع صغار المزارعين.

والإسلام اعتنى بالزراعة تأصيلاً وتشريعاً، والصحابة كانوا أكثر اعتناءً بها، تطبيقاً، وكانت هناك عقود كثيرة في الصدر الأول، بفضل ما تمتعت به المدينة النبوية من زراعة، كالمخابرة، والمزارعة، والمساقاة، والسلم، ... ونحوه.

وفي كثير من الآيات التذكير بما انعم به من إخراج الزرع والنبات، وأخرج مسلم "ان النبي ρ دخل على أم مبشر الأنصاري في نخل لها فقال النبي ρ من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة" (النيسابوري، بلا تاريخ) ، قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: "وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل: التجارة، وقيل الصنعة باليد، وقيل الزراعة، وهو الصحيح". (النووي، 1392هـ)

قلت: وذلك لما اشتملت عليه الزراعة من توكل، وترقب رحمة الله سبحانه وتعالى بإنزال الغيث، ولما فيها من جهد وتعب، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها". (البخاري، 1997م)

وفي الختام، من خلال ما سبق يتبين لنا مجموعة من النتائج وهي كالآتي:

1-الاهتمام بالبنية التحتية كان مبكراً، وقد كان دلالة الوقائع التاريخية عليه.

2-الأطر التشريعية التي تحث على العمل والإنتاج وعمران الأرض كانت راسخة في عقول الصحابة والتابعين.

3-التنوع في الموارد والإنتاج جعل موارد الدولة قوية، ولذلك كان التأليف في كتب الأموال مبكراً في التراث الإسلامي.

4-لم يقف الفقه الإسلامي حجر عثرة أمام التمدن، بل أصل له، وشرع له، ولذا تجد جُل عقود البناء والعمل والإستصناع مفصلة في كتب الفقهاء.

References

Alquran Alkarim.

Abi Al-A'la Al-Mawdudi, Sharieat Al'iislam Fi Aljihad Walealaqat Alduwliati, Cairo: Dar Al-Sahwa, First Edition, 1406 - 1985.

Abu Mansour, Muhammad bin Ahmed, Tahdheeb Al-Lugha, Beirut: Dar 'iihya' Alturath Alearabii, First Edition, 2001.

Al Filali, Mustafa, "Majalat Alwahda Al'iislamia Wasubul Aliastifadat Minha", Majalat Majmae Alfiqh Al'iislamii, Issue 4, 2002.

Al-Ansari, Abu Yusef Yaqoub bin Ibrahim bin Habita, Kitab Al-Kharaj, Beirut - Lebanon: Dar Al-Ma'rifah liltibaeat Walnashri, 1339 - 1979.

Al-Attar, Hassan Bin Muhammad Bin Mahmoud, Hashiat Aleataar Alaa Jame Aljawamiei, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1420 – 1999.

Al-Baladhari, Ahmad bin Yahya bin Jaber bin Dawood, Fattouh Al-Balad, Beirut - Lebanon: Dar Wamaktabat Al-Hilal, First Edition, 1403 - 1983.

Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi, Sahih Al-Bukhari, Aljamaa Al-Sahih Al-Muqtasar, Beirut - Lebanon, Dar Ibn Kathir, third edition, 1407 - 1987.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Mughira, Sahih Al-Adab Al-Mufrad, Saudi Arabia: Dar Al-Siddiq lilnashr Waltawziei, Fourth Edition, 1418 - 1997.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughaira, Minhat al-Bari Bisharh Sahih al-Bukhari, Cairo - Egypt, Matbaeat Al-Bahia, second edition, 1400 - 1980.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira, Al'adab Almufrad Bialtaeliqati, Tahqiq Samir bin Amin Al-Zuhairi, Alrayada: Maktabat Almaearif lilnashr Waltawzie, First Edition, 1419 - 1998.

Al-Hakim, Muhammad Bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisabouri, Al-Mustadrak Alaa Al-Sahihin, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, First Edition, 1411 - 1990.

Al-Hattab Al-Raini, Abu Abdullah Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghribi, Mawahib Aljalil, Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr, Third Edition, 1992.

Al'iifriqiu, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, Lisan al-Arab, Beirut - Lebanon: Dar Sader, third edition, 1414.

Al-Isbahani, Muhammad bin Muhammad Safi al-Din Hamid bin Allah, Al-Barq Al-Shami, Tahqiq: Faleh Saleh Hussein, Amman - Jordan: Muasasat Abdul Hameed Shoman, First Edition, 1405 AH - 1987 AD

Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, al-Hawi Fi fiqh Al-Shafi'i, Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, First Edition, 1414 – 1994.

Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, Al-Ahkam Al-Sultani, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, first edition, 1405 - 1985.

Al-Mawqq, Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusef al-Abdri al-Gharnati, Altaaj Wal'iiklil limukhtasar Khalil, Lebanon: Dar al-Fikr, first edition, 1416 - 1994.

Al-Nawawi, Abi Zakaria Yahya Bin Sharaf Bin Mery, Sahih Muslim, Beirut - Lebanon: Dar 'Iihya' Alturath Alearabii, Second Edition, 1392.

Al-Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri, Almusnid Alsahih Almukhtasar Binaql Aleadl Ean Aleadl 'Iilaa Rasul Allah, Beirut - Lebanon: Dar 'Iihya' Alturath Alearabii.

Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmad Ibn Idris, Al-Dhakhira, Tahqiq Muhammad Hajji, Beirut - Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami, First Edition, 1994.

Al-Qarni, Ayed bin Abdullah, Almasjid Mahad Aliantilaqat Alkubraa, Dar Al-Watan lilnashri, First Edition, 1412.

Al-Sarkhasi, Shams Al-Din Abu Bakr Muhammad Ibn Abi Sahl, Al-Mabsot, Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr, 1421 - 2000.

Al-Shaarawi, Ayed Fadl, Alsiyasat Almalia Fi Dawlat Alkhilafati, Beirut - Lebanon: Dar Al-Bashaer Al-Islamiya liltibaeat Walnashr Waltawzie, First Edition, 2007.

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, Almuafaqat, Cairo - Egypt: Dar Ibn Affan lilnashr Waltawziei, First Edition, 1417 - 1997.

Al-Shirazi, Abdul Rahman Bin Nasr, Nihayat Alrutbat Fi Talab Alhasba, Beirut - Lebanon: Dar Al Thaqafa, Second Edition, 1401 - 1981.

Al-Zuhaili, Whba Mustafa, "Eaqd Aliastisnaei", Majalat Majmae Alfiqh Al'iislamii, 2007, Seventh issue.

El Kettani, Muhammad Abdel Hay, Nizam Alhukumat Alnabawia Almusamaa Altaratib Al'iidariatu, Beirut - Lebanon: Dar Alkutaab Alearabii, First Edition.

Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris al-Razi, tafsir Alquran Aleazim 10, Sidaa - Lebanon: Almaktaba Aleasriai, First Edition, 1417-1997.

Ibn al-Qayyim al-Jawzi, Shams al-Din Abi Abdullah Ayyub, Zad al-Ma'ad in Hoda Khair al-Abbad, Beirut - Lebanon, Muasasat Alrisalaa, First Edition, 1430 – 2009.

Ibn Sayyid al-Nas, Muhammad bin Abdullah bin Yahya, Alsiyra Alnabawia Almusamaa Al'athar Fi Funun Almaghazi Walshamayil Walsayra, Muasasat Eizi Aldiyn liltibaeat Walnashri 1406 - 1986.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim, Alsiyasa alshareia, Saudi Arabia: Wizarat Alshuwuwn Al'iislamiat Wal'awqaf Waldaewa Wal'iirshadi, First Edition, 1418.

Mustafa, Abdul Wahid, Alsiyrat Alnabawia lil'iimam Al-Feda Ismail bin Katheer, Beirut - Lebanon: Dar Almaerifat liltibaeat Walnashr Waltawzie, 1396 - 1971.